(قرار رقم (۳) لعام ۱٤۳۷هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (۱)

برقم (۲۱ / ۳۵)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ 0 /7 /١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامـة بمصلحة الزكاة والدخل بالريـاض، وذلك للبـت في اعتـراض المكلف **شركة (۱)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم الدخل بالريـاض، وذلك للبـت في اعتـراض المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/١/١٩هـ كل من الدخلف المكلف/......بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٥٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٣٠٢١هـ، وبعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

(۱) و (۲) هامش الملاءة والوديعة النظامية بمبلغ إجمالي (۱۰۰٬۰۰۰٬۰۰۰) ريال

أ- وحمة نظر المكلف:

١ ـ الوديعة النظامية:

قامت الشركة بحسم مبلغ الوديعة النظامية، وذلك بناءً على قرار لجنة الاعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة حول اعتراض الشركة المقدم للجنة عن عدم قبول المصلحة حسم مبلغ الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي، وقد تم تأييد وجهة نظرنا في الاعتراض على إخضاع بند الوديعة النظامية.

٢ ـ هامش الملاءة:

لم تقم المصلحة ضمن الربط الزكوي المستلم بحسم مبلغ هامش الملاءة، حيث إن الشركة لا تطالب بعدم إخضاع رأس المال للزكاة، والدليل على ذلك هو إضافة رأس مال الشركة والبالغ ١٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي للوعاء الزكوي، ولكن ما طالبت به الشركة هو السماح بحسم مبالغ هامش الملاءة بموجب المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني والبالغة: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي للشركات التي تمارس التأمين التعاوني فقط، ومبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ للشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين التعاوني، بعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الوديعة النظامية للشركة.

كما نستند في وجهة نظرنا إلى الفتوى رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ الصادرة عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، أي أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه، وفي شركات التأمين إن هامش الملاءة يعتبر من أدوات الحرفة، وليس لغرض الاتجار أو التقليب، كما هو وارد في نص الفتوى ولا يمكن إخضاعه للزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أوضحت الشركة في اعتراضها أنها لا تتمتع بحق التصرف في هذه المبالغ بموجب نظام رقابة شركات التأمين التعاوني ولائحته، وبالتالي انتفى عنها شرط الملك التام. وتوضح المصلحة أن ذلك غير صحيح، حيث إن القرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ الخاص باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ عرف هامش الملاءة بأنها تمثل مدى زيادة أصول الشركة القابلة للتحويل إلى نقد عن التزاماتها.

وبذلك، فإن الأمر لا يتعدى كون اللائحة ومؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة يتم الاستثمار فيها، وذلك بغرض حفظ حقوق المساهمين وحقوق العملاء، في إمكانية الوفاء بكافة الالتزامات المتوجبة على الشركة تجاه العملاء، ويتم تحديد هامش الملاءة باعتماد الأعلى من:

- الحد الأدنى لرأس المال.
- مجموع الأقساط المكتتبة.
 - المطالبات.

وأوضحت اللائحة بالتفصيل كيفية احتساب هامش الملاءة والنسب الخاصة بها، وعليه فإن قول الشركة: إن يدها مغلولة عنه، قول غير صحيح. وهذا يؤكد على أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على الشركات طبقاً للفتاوى الشرعية والقرارات الوزارية والتعاميم الصادرة من المصلحة والقواعد العامة لجباية الزكاة التي تنظم جباية الزكاة، وذلك معلوم لكافة الشركات والمحاسبين القانونيين.

إن عوائد الوديعة النظامية -طبقاً لإفادة المكلف في اعتراضه-لا تعود للشركة، وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتوضح المصلحة أن ذلك لا خلاف عليه طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والخمسون من اللائحة السابق الإشارة إليها، وقد قامت المصلحة بدراسة البند لكافة شركات التأمين، وانتهت إلى أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط،

وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقاً لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومن ضمنهم النووي والبهوتي وسماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله أجمعين.

وكذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ، وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءًا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٢١) لعام ١٤٣٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين أن هذا البند ينقسم إلى قسمين:

أ ـ الوديعة النظامية:

برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه، مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاعها للزكاة.

ب ـ هامش الملاءة:

برجوع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، تبين أن مؤسسة النقد وضعت قواعد للمحافظة على أموال الشركة وحفظ حقوق المساهمين وبناء احتياطيات لدعم المركز المالي، وبالتالي هي أموال مملوكة للشركة ملكًا تامًّا، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاعها للزكاة.

٣ ـ مخصص ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٦٣٤،٧٠٩) ريال

أ- وجهة نظر المكلف:

ظهر ضمن بيان الربط الزكوي للشركة بند مخصص ضريبة استقطاع بمبلغ ٦٣٤،٧٠٩ ريال سعودي، وقد تم إضافته للوعاء الزكوي، ويعتبر هذه الإجراء غير صحيح، وحيث إن هذا المبلغ يمثل ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها لقاء أقساط إعادة التأمين، ويتم تسوية هذا المخصص خلال العام ٢٠١٢م بشكل شهري عند قيام الشركة بتحويل المبالغ المستحقة لمعيدي التأمين، وبالتالى لا يجب إضافة هذا المبلغ لوعاء الزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم يقدم المكلف دفوعًا مستندية يمكن من خلالها دراسة ما ذكره في الاعتراض، وأنه طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٣٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند (أُولاً) فقرة (٤)، عالجت المصلحة هذا المخصص معالجة المخصصات الأخرى المذكورة في بيان الربط المعترض عليه، بإضافتها للوعاء ولم يعترض عليها المكلف، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث اتضح أن معالجة المصلحة - وكذلك وجهة نظر المكلف في اعتراضه على بند مخصص ضريبة الاستقطاع- لا تغير في أثرها على الوعاء الزكوي إذا تمت معالجة المخصص المعالجة النظامية المعتمدة في المصلحة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في معالجة هذا البند.

٤ ـ استثمارات في صكوك بمبلغ (٩٨٦،٧٠١) ريال

أ- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم مبلغ الاستثمار بقيمة ٩٨٦،٧٠١ ريال سعودي، حيث يمثل هذا المبلغ قيمة صكوك لدى مجموعة (ر)، ومدة هذا الاستثمار تزيد عن سنة، كما أن الشركة المستثمر بها تقوم بدفع الزكاة عن هذا المبلغ، وبالتالي يحق لشركة (أ) حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، ولذلك استناداً للقاعدة الشرعية والحديث الشريف: «لا ثني في الصدقة» صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن هذه الاستثمارات لأغراض القنية وليست لغرض الاتجار، وعليه يحق شرعاً للشركة أن تخصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

إن ما تطلبه الشركة يخالف نص الفقرة (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، الذي قضى بأنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات، بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث تبين للجنة أن تاريخ شراء السندات الحكومية تم في ٢٠٠٨/٥/٣٠م الموافق ١٤٢٩/٥/٢٥هـ، والذي جاء لاحقاً لتاريخ نفاذ القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، والذي نص على عدم جواز حسم السندات بغض النظر عن المصدر، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أُولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١ ٢ تأييد وجهة نظر المصلحة في اخضاع هامش الملاءة والوديعة النظامية للزكاة.
 - ٣ تأييد وجهة نظر المصلحة في طريقة معالجة مخصص ضريبة الاستقطاع.
 - ٤ تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم حسم الاستثمار في السندات.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق